لعيلا ينقض طهره وكذا لو كان بالقرب انيقم نساء وتقدم الرمل في جميع
المطاف لخوف لمسهن فتترك الرمل اولي وبين ان يتحرك في مشيه ويري
من نفسه انه لو امكنه لرمل كما في العذر في السعي وسابعها ان يوالي
الطايف طوافه للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه ويجوز الكلام
فيه ولا يبطل به لخبر الا ان الله قد احل فيه المنطق غير ان الاولي
تركه الا في خير كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب
مستفتي وتكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكئا
ووضع يده علي فيه الا في حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك اصابعه
او تقرقعها وكونه حاقنا او حاقنا او بحضرة طعام تتوق نفسه له
وكون المراة منتقبة وليست محرمة ونظير حمله علي تنقب بلا حاجة
بخلافه لها كوجود من ينظر اليها والاكل والشرب فيه وكراهة
الشرب اخف ونظوعه في المسجد بالصلاة افضل من مثل ذلك من الطواف
و ثامنها ان يصلي ركعتين للاتباع رواه الشيخان ويجزي عنهما
غيرها بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام وانما لم يجبا لخبر هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع والافضل كونهما خلف المقام للاتباع
ومنه يوخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في جوف الكعبة ويوجه بان
فضيلة الاتباع تزيد علي فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل
يكون فعلها في بيت الانسان افضل منه في الكعبة لما ذكر وبما تقرر
علم رد قول صاحب ادخار ان فضيلة كلا منهما خلف المقام افضل من
سايره بقاع المسجد بنا فيه قولهم في اللعان افضل بقاعه ما بين الركن
والمقام لان افضلية فعلها خلف المقام ليست لافضليته بل للاتباع
والا لكانت في الكعبة افضل مطلقا ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب
منه الي البيت ثم في بقيته لانه افضل من سايره المسجد ومنه يوخذ
انه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلها فيها افضل منه في الحجر
وفي سايره المسجد وهو ظاهر اذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع ان
ذلك ظني فتقدير الكعبة عليه اولي ثم الحجر الي وجه الكعبة لانها
افضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار خلافا

لما

لما فهمه الجوجري بانه افضل من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في
تقديمهم الحجر علي جهة الكعبة ما يقتضي ان جهتها افضل من جهتها
خلافا لما فهمه ايضا لان افضلية فعلها فيه ليست لافضلية جهته
بل لكونه من البيت كما مر ثم ما قرب منها ثم سايره المسجد لانه
افضل من سايره الحرم ثم في بيت خديجة ثم في بقية مكة فيما يظهر
منها ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة
ولا يفوتان الا بموته وبين لمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما في
الحرم لعهد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة واصلها ويظهر انه كدم
التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز والاجير عن مستاجره ولو
موضوبا وفارق صلاة المميز لها وان احرم عنه وليه بانه يحرم
حقيقة بخلاف المعضوب وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع
وبين ركعاتها والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ومن
سنن الطواف نيته ان كان طواف نسك اخراما مر فلو كان
عليه طواف افاضة او نذر لم تتعين زمنه او دخل وقت ما عليه
فنوي غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا
وقع عن طواف الافاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة فقولهم
ان الطواف يقبل الصرف اي اذا صرف لغير طواف اخر كطلبه غريمه
كما مرت الاشارة لذلك ويقرا في الاولي منهما سورة قل يا ايها
الكافرون ويقرا في الثانية سورة الاخلاص للاتباع رواه
مسلم ولما في قراتها من الدلالة علي الاخلاص المناسب لما هنا
لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ويجهر فيهما ليلا من غروب
الشمس الي طلوعها وقولهم الافضل في النافلة المفعولة ليلا
التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافلة المطلقة كما مر
وفي قول تجب الموالاة بين اشواطه ورابعاتها وتجب الصلاة
لانه صلي الله عليه وسلم اتي بالامرين وقال خذوا عني مناسككم
والاصح الاول اما الموالاة فلما مر في الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما
وعلم الخلاف في تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا او كثيرا بعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)